

الحمد لله




الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 38042

تاریخ القرار: 22 نوفمبر 2010

قرار تعقیب
 باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة التعقیبیة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



نائب الأستاذ

الز ، مقره

المعقب: ع

من جهة،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها بشارع الـ

شاكر عدد 93 بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقیب المقدم من الأستاذ نایبة عن المعقب المذکور أعلاه بتاريخ 31 ماي 2006 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 38042 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 24 نوفمبر 2005 في القضية عدد 26451 و القاضي بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري الصادر بتاريخ 2 أوت 2003 تحت عدد 7871 وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بصفته تاجر ملابس جاهزة بالتفصيل إلى مراجعة معتمدة لوضعية الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة و الأقساط الاحتياطية شملت المدّة المترادفة من غرة جانفي 1999 إلى 31 ماي 2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 7871 بتاريخ 2 أوت 2003 يقضي بمقابلته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 75.433,676 ديناراً أصلًا وخطايا. فاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكماً بتاريخ 17 جوان 2004 في القضية عدد 632 يقضي بقبول الإعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 7871 الصادر بتاريخ 2 أوت 2003 مع تعديل نصّه و ذلك بالحطف من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره اثنا عشر ألفاً و ستمائة وأربعين ديناراً و 440 من المليمات لقاء أصل الأداء والخطايا. فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطعن بالتعليق الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 17 جويلية 2006 والرامية إلى قبول مطلب التعليق شكلاً وأصلًا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله الملف إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة ، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

مخالفة القانون : مخالفة أحكام الفصل 9 – 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أنه على خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه ، ورغم أنّ إخضاع منوّبه للأداء على القيمة المضافة قد تمّ انطلاقاً من غرة جانفي 2001 وأنّ لديه مخزون من السلع موضوع نشاطه قد وظّف عليه الأداء على القيمة المضافة ، مثلما هو ثابت بمقتضى فواتير وتصاريح قمرية ، فإنه من حقّه التمتع بطرح الأداء الموظّف على ذلك المخزون من وعاء احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب.

ضعف التعليل ، بمقولة أن محكمة الموضوع انتهت إلى عدم قبول طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة إلا إذا كان متائلاً من شراءات حصلت بعد 1 جانفي 2001 من دون أن تبين أسانيدها القانونية في ذلك مما يكون معه قضاهاها قاصر التعليل .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 9 أكتوبر 2006 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً بالإستناد إلى ما يلي :

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 9 – ١ من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

دفعت المعقب ضدها من جهة برفض المطعن الماثل شكلاً لعدم مطابقة مضمونه المتعلق بضعف التعليل لعنوانه المتعلق بمخالفة القانون ، ومن جهة أخرى ، رفضه موضوعاً بالاستناد إلى أن المعقب بحكم نشاطه المتعلق بتجارة التفصيل أصبح خاضعاً وجوباً للأداء على القيمة المضافة بعد أن ثبت للإدارة توفر شرط الفصل الأول فقرة 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و المتمثل في تحقيقه لرقم معاملات سنوي جملي يفوق 100.000 ديناراً ، و ذلك انطلاقاً من غرفة جانفي 2001. وقد رفضت الإدارة طرح الأداء على القيمة المضافة المثقل على مخزونه من السلع السابق لتحصيله على صفة الخاضع للأداء المذكور على أساس ، أن حق الطرح لا يسري إلا على شراءات المعقب المنجزة بعد غرفة جانفي 2001 ، فضلاً عن عدم إستجابة المعقب للشروط التي اقتضتها الفقرة الرابعة من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي نصّ أنه لا يمكن التمتع بحق طرح الأداء الذي أثقل المنتوجات المستوردة أو التي تم إقتناؤها لدى خاضعين إلا إذا تم إيداع جرد الممتلكات وكشف الأداء المتعلق بها بمكتب مراقبة الأداء مرجع النظر قبل موافقة الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم والحال أن المعقب لم يقدم دفتر الجرد لمعرفة قيمة المخزون و لم يقوم بإيداع جرد المخزون بتاريخ 31 ديسمبر 2000 ومن ثم لا يمكنه المطالبة بحق الطرح فيما يخص الفواتير غير المسجلة بالدفتر المذكور.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل، تمسكت الجهة المعقب ضدها بأن الحكم المطعون فيه جاء معللاً ومبيناً للسند القانوني لرفض طرح الأداء على القيمة المضافة المثقل لمخزون السلع المتعلق بشراءات سنة 2000 و أن حصول المعقب على صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة بحكم القانون لم يتم إلا بداية من غرفة جانفي 2001 ومن ثم فإن حق الطرح لا يسري إلا على شراءات المعقب بعد ذلك التاريخ طبق أحكام الفصل 9 من المجلة المذكورة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحة وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 1 نوفمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد غ في تلاوة ملخص من تقريره الكافي ، وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ وأعلن أن هذا الأخير يتمسّك بما قدمه من مستندات تعقيب وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمه هذه الأخيرة من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 22 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتّعلق بمخالفة القانون من خلال خرق أحكام الفصل 9 – 1 من مجلّة الأداء

على القيمة المضافة:

حيث تمسّك المعيّب بأنّه على خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ من حقّه ، طبق أحكام الفصل 9 المشار إليه ، التمتع بطرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على المخزون من السلع في الفترة السابقة عن بداية سحب نظام الخاضع الكلّي للأداء المذكور عليه بحكم القانون و الذي تم انطلاقا من غرّة جانفي 2001 .

وحيث تمسّكت المعيّب ضدّها في المقابل بأنّ المعيّب بحكم نشاطه المتعلّق بتجارة التفصيل أصبح خاضعا وجوبا للأداء على القيمة المضافة بعد أن ثبت للإدارة توفر شرط الفصل الأول

فقرة 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و المتمثل في تحقيقه لرقم معاملات سنوي جملي يفوق 100.000 دينارا ، و ذلك انطلاقا من غرفة جانفي 2001. وقد رفضت الإدارة طرح الأداء على القيمة المضافة المثقل على مخزونه من السلع السابق لتحقّصه على صفة الخاضع للأداء المذكور على أساس ، أنّ حقّ الطرح لا يسري إلاّ على شراءات المعقّب المنجزة بعد غرفة جانفي 2001 ، فضلاً عن عدم إستجابة المعقّب للشروط التي اقتضتها الفقرة الرابعة من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي اقتضى أنه لا يمكن التمتع بحق طرح الأداء الذي أثقل المتوجات المستوردة أو التي تم إقتناها لدى خاضعين إلا إذا تم إيداع جرد الممتلكات وكشف الأداء المتعلق بها بمكتب مراقبة الأداء مرجع النظر قبل موافق الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم وهو ما لم يقم به المعنى بالأمر بتاريخ 31 ديسمبر 2000 ومن ثم لا يمكنه المطالبة بحق الطرح فيما يخصّ الفواتير غير المسجلة بالدفتر المذكور.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الفرعية 11 من الفقرة 11 من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه تخضع للأداء على القيمة المضافة بيع المتوجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 دينارا.

وحيث تبعاً لتحقيق الإدارة من توفر شروط الفقرة الفرعية 11 من الفقرة 11 من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة في نشاط المعقّب أصبح خاضعاً بحكم القانون للأداء على القيمة المضافة بداية من 1 جانفي 2001. غير أنّ المعقّب مع قبوله بتحول وضعه القانوني الجبائي إزاء الأداء على القيمة المضافة تمسّك بأحقّيته في طرح الأداء على القيمة المضافة المثقل على الشراءات المنجزة والسابقة على تاريخ بداية خضوعه للأداء على القيمة. إلاّ أنّ الإدارة خالفته في ذلك على أساس أنّ حقّ الطرح لا يسري إلاّ على شراءات المعقّب المنجزة بعد غرفة جانفي 2001 طبق أحكام الفصل 9 فقرة أولى من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 1 من الفصل 9 أنه: " يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظّف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلاً عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ خصميه من المورد وفقاً للفصل 19 مكرّر من هذه المجلة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 6 – ١٧ من الفصل ٩ أنه يتمتع الخاضعون الجدد قانونياً و اختيارياً بحق طرح يشمل الأداء الذي أثقل المنتوجات المستوردة أو التي تم اقتناها لدى خاضعين أو غير خاضعين للأداء . و يقع إيداع جرد للممتلكات وكشف للأداء المتعلق بها بمراكز مراقبة الأداء المؤهل قبل موقي الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم.

وحيث يستروح من الأحكام المذكورة أنّ المشرع أجاز للخاضعين الجدد، بحكم القانون، الانتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على مشترياتهم السابق لخضوعهم للأداء على القيمة المضافة بعد إيداع جرد للممتلكات وكشف للأداء المتعلق بها بمراكز مراقبة الأداء المؤهل قبل موقي الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم.

وحيث يغدو قضاء محكمة الموضوع بتحديد المفعول الزّماني لنظام طرح الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين الجدد ، والذين من بينهم المعقب ، في السنة التي تم فيها إخضاعهم للأداء على القيمة المضافة مخالفًا لأحكام الفقرة 6 – ١٧ من الفصل ٩ من محلّة الأداء على القيمة المضافة ، الذي يعدّ إستثناء لقاعدة المضمنة بالفقرة الأولى من الفصل ٩ المشار إليه .

وحيث فيما يتعلق بالشروط الشكلية الواردة بالفصل ٩ المشار إليه ، والمتمثلة في إيداع جرد للممتلكات وكشف للأداء المتعلق بها بمراكز مراقبة الأداء المؤهل قبل موقي الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم، فهي شروط لا تنشئ الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة وإنما تحمي ذلك الحق، فإذا توصل المطالب بالأداء إلى إثبات شراءات الموظف عليها الأداء على القيمة المضافة بالفواتير والكشففات القانونية فإنه يتعمّن طرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بالفواتير المذكورة .

وحيث ترتيباً على كلّ ما سبق فإنه يتعمّن قبول المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تمسّك نائب المعقب بأنّ محكمة الموضوع انتهت إلى عدم قبول طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة إلا إذا كان متائياً من شراءات حصلت بعد ١ جانفي ٢٠٠١ من دون أن تبيّن أسانيدها القانونية في ذلك مما يكون معه قضاهاها قاصر التعليل .

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الموضوع أثبتت قضاهاها فيما انتهت إليه بخصوص عدم بريان حق الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة إلا من تاريخ

إحصاء المعقّب بحكم القانون للأداء المذكور ، على أحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث لما كان ضعف التعليل يتمثل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع وبصرف النظر عن مدى صحته ، كان مؤسسا على تأويل خاص لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، يكفي لجعل حكمها مستوفيا بجانب التعليل ، الأمر الذي يتعمّن معه رفض المطعن الماثل.


لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين السّـ وـ عـ .
وتلي علينا بجلسة يوم 22 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسات الآنسة منى بوشlagم.

المستشار المقرر


الرئيس
الحبيب جاء بالله


الكاتب المختار للمحكمة العدالة
العنوان: مصطفى الرديبي